وعنده مما هي بينهما اثلاثا فمدعي الجميع ياخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فتقسم بينهما
اثلاثا وان كانت اي الدار معهما اي في يديهما فهي لمدعي الكل لانه اذا برهن كان نصفها
له على وجه القضاء وهو الذي كان بيد صاحبه اذا اجتمع فيه بينة الخارج وبينة ذي اليد اولى فيقضى
له بذلك ونصفها لا على وجه القضاء وهو الذي كان بيده لان صاحبه لم يدعه ولا قضاء بلا دعوى
فيترك في يده برهنا على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقام كل منهما البينة انها نتجت عنده
او عند بايعه مطلقا اي سواء كانت في يديهما او في احدهما او في يد ثالث لان المعنى لا يختلف ذكره
زيلعي وارخا فقضي لمن وافق شهادة وقته سنها الظاهر وان اشكل اي سن الدابة بان
لم يوافق التاريخين فلهما اي قضي لهما بها لان احدهما ليس باولى من الاخر ان لم يكن في يد احدهما فقط
بان كانا خارجين والدابة في يد ثالث او في يديهما والا اي وان كانت في يد احدهما فله اي فقضي
بها لذي اليد لان الامر لما اشكل سقط التاريخان فصار كانهما لم يورخا ذكره الزيلعي وان
خالف السن الوقتين بطلت البينتان لظهور كذب الفريقين فيترك في يد من كانت في يده كذا
في الهداية والكافي قال الزيلعي الاصح انهما لا يبطلان بل يقضى بها بينهما ان كانا خارجين
او كانت في يديهما وان كانت في يد احدهما يقضى بها لذي اليد لان اعتبار ذكر الوقت لحقهما
وحقهما هنا في اسقاط اعتباره لان في اعتباره اسقاط حقهما فلا يعتبر فصار كانهما ذكرا النتاج
من غير تاريخ وفيه صاحب اليد اولى ان كانت في يد احدهما والا فلا فهي بينهما كما اذا
اشكل في موافقة سنها احد التاريخين وهكذا ذكره محمد رحمه الله والاول ذكره الحاكم رح
وهو قول بعض المشايخ وليس بشيء ولهذا قلت كانت لهما يشتركان فيها يقضى بها لو
كان المدعيان خارجين او ذي يد ولو في يد احدهما كانت له لما ذكر برهن احدهما على غصب شيء
والاخر ايداعه نصف اي اذا كان عين في يد رجلين فبرهن على الغصب والاخر على الوديعة يقضى
بها بينهما نصفين لان الوديعة تصير غصبا بالجحود حتى تجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق
بخلاف ما اذا خالف بالفعل بلا جحود ثم عاد الى الوفاق كما تقرر في موضعه ادعى الملك في الحال
وشهد الشهود ان هذا كان ملكه تقبل يعني ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا
العين كان ملكه يقبل لان شهادتهم تثبت الملك في الحال الماضي وما ثبت في زمان يحكم
ببقائه ما لم يوجد المزيل كذا في العمادية تنازعا في المخيط الراكب واللابس اولى من اخذ اللجام
والكم اي اذا تنازعا في دابة احدهما راكبها والاخر متعلق بلجامها او تنازعا في ثوب
احدهما والاخر متعلق بكمه كان الراكب واللابس اولى من المتعلق باللجام والكم لان تصرفهما
ظاهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقاما البينة
فبينة الخارج اولى لما مر وراكب في السرج اولى من رديفه لان تمكنه في ذلك الموضع دليل
على تقدم يده بخلاف ما اذا كانا راكبين على السرج حيث يكون بينهما كما تنازعا في التصرف

ولو تعلق

في ولو تعلق احدهما بذنبها والاخر ممسك بلجامها كان للممسك اذ لا يمسك اللجام غالبا الا
المالك بخلاف التعلق بالذنب وذو حملها اولى من متعلق كوزه اي اذا تنازعا في دابة وعليها
حمل لاحدهما والاخر كوز فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها ونصف البساط بين جالس والمتعلق
به بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء لان الجلوس ليس بيد عليه بل اليد يكون في بينة
او نقله من موضعه بخلاف الركوب واللبس حيث يكون بهما غاصبا لثبوت يده عليه ولا يصير
غاصبا بالقعود على البساط لمن معه اي في يده ثوب وطرفه مع الاخر حيث يتنصف بينهما
لان يد كل منهما ثابت فيه وان كان يد احدهما في الاكثر ولا يرجح بها لان الترجيح لا يكون بالاكثر
لا هدبته اي لا يكون هدبته مع الاخر حتى لو كانت معه لا يوجب التنصيف لانها ليست بثوب
لانها غير منسوجة فلم يكن في يده شيء من الثوب فلا يزاحم الاخر بخلاف جالسي دار تنازعا فيها
حيث لا يقضى بها بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يدل على الملك الحايط لمن
جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع الاتصال نوعان احدهما اتصال الملازقة وهي
ان يلازق احد الطرفين بالاخر والثاني اتصال تربيع وهو ان يكون لبنات الحايط المتنازع
فيه متداخلة في انصاف لبنات الحايط الذي لا نزاع فيه وان كان الحايط من خشب فالتربيع
ان يكون اطراف خشبات احدهما مركبة في الاخرى وهذا هو المراد ههنا لانه شاهد ظاهر
لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حايطه اذ مداخلة انصاف اللبنات واطراف
الخشبات لا تتصور الا عند بناء الحايطين معا فكان اولى وكذا اذا كان لاحد المتنازعين
جذوع على الحايط كان له لان صاحب الجذوع مستعمل للحايط بما وضع له الحايط وهو وضع
الجذوع عليه لا لمن عليه هرادي اي خشبات توضع على الجذوع ويلقى عليها التراب فانها غير
معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن استعمالا له وضعا اذ الحايط لا يبنى لها عليه هرادي ولو ليس
للاخر شيء فهو بينهما ولا يختص به صاحب الهرادي وذو بيت في دار كذي بيوت منها في
حق ساحتها يعني اذا كانت بيت في دار فيها بيوت كثيرة في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر
فهي اي الساحة يكون بينهما حال كونها نصفين لاستوائهما في استعمالها وهو المرور فيها والتوضي
وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه
بقدر الارض اي يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند
كثرة الارض بكثرة الحاجة اليه برهنا اي خارجان على يد في ارض اي على ان لكل منهما
يدا فيها قضي بيدهما لان اليد فيها غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة تثبت ما غاب
عن علم القاضي ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها بان لبن فيها او بنى او حفر
فقضي بيده اما الاول فلقيام الحجة فان اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف
والاستعمال فيها صبي يعبر اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر فالقول له لانه اذا كان

هرادي

بل السقف وهو لا يكون على الهرادي بل
بين الحايطين